

Distr.: General
29 July 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون
البندين ١٣٩ و ١٤٩ من جدول الأعمال المؤقت*
إدارة الموارد البشرية
الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل
عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لقرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يكتف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد الحلول البديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية. ويصف التقرير التطورات المتعلقة بهذه المسألة ويقترح سبلا لمعالجة أوجه التضارب المذكورة.

* A/71/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

120816 040816 16-13211 (A)



أولاً - مقدمة

١ - وجه الأمين العام، في تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (A/67/723)، انتباه الجمعية العامة إلى أوجه التضارب بين النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء فيما يتعلق بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لها المعارين إلى الأمانة العامة وهم في الخدمة الفعلية. وقد أشارت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٧/٦٧، إلى الصعوبات المتصلة بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية من أجل شغل وظائف، وطلبت إلى الأمين العام أن يوافيها خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والستين بمقترحات لكي تنظر فيها، وأن يقوم، كتدابير استثنائية لا يمتد العمل به إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بتيسير مشاركة جميع الدول الأعضاء بصورة كاملة في عملية إعارة الأفراد ممن هم في الخدمة الفعلية.

٢ - ووصف الأمين العام، في تقريره عن الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية (A/68/495)، الصعوبات التي تكتنف إعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة لشغل وظائف في الأمانة العامة واقترح تعديل بعض أحكام النظامين الأساسيين والإداري للموظفين (البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين - الإعلان الكتابي؛ والبند ٢-١ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ١-٢ (ل) من النظام الإداري للموظفين - التكريم أو الهدايا أو المكافآت) في مسعى لمعالجة أوجه التضارب المحتملة بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري للموظفين. وفضلا عن ذلك، اقترح الأمين العام تعديلات على القاعدة ٤-١٥ من النظام الإداري للموظفين المتعلقة بميثاق الاستعراض المركزية والتغييرات في عملية الإلحاق بالخدمة. وقد جرى تحديث تلك المقترحات الأولية في هذا التقرير (انظر المرفقين الأول والثاني).

٣ - وبعد أن نظرت الجمعية العامة في التقرير، طلبت إلى الأمين العام في قرارها ٢٥٢/٦٨ أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى التدابير الاستثنائية المأذون بها في الفقرة ٢١ من قرارها ٢٨٧/٦٧، وأن يكشف اتصالاته مع الدول الأعضاء بهدف تحديد حلول بديلة لمعالجة أوجه التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعارة الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وهم في الخدمة الفعلية. وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن التطورات المستجدة في هذه المسألة، وإذا لزم الأمر، مقترحا جديدا، كي تنظر فيهما في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين.

٤ - ويصف هذا التقرير الجهود المبذولة لتحديد أوجه التضارب المحتملة بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، والتدابير الاستثنائية التي نفذتها الأمانة العامة، بصيغتها التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٧.

ثانياً - التضارب أو التضارب المحتمل مع التشريعات الوطنية

٥ - يشكل الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون فئة فريدة من الموظفين العاملين في الأمم المتحدة، إذ إنهم يخدمون فعلياً كلاً من حكوماتهم والأمم المتحدة. وبهذه الصفة، فإنهم يخضعون للأنظمة والقواعد التي تنظم خدمتهم لدى الجهتين. وفي بعض الحالات، تحظر التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة الذين هم في الخدمة الفعلية قبول مكافآت من خارج المنظمة. وفي حالات أخرى، يُشترط دفع استحقاقات معينة للأفراد لكي يبقوا في الخدمة الفعلية. وهذه الحالات مخالفة للبند ١-٢ (ي) من النظام الأساسي للموظفين، التي تحظر على الموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة.

٦ - ولفهم أوجه التضارب هذه بشكل أفضل، وامثالاً لقراري الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨، عمت الأمانة العامة على جميع الدول الأعضاء مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ تطلب إليها تقديم معلومات عن أي تضارب بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين. يمكن أن يؤثر على الالتزام التعاقدية للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية ويشغلون وظائف في الأمم المتحدة. وبالنظر إلى ما يكتنف المسألة من تعقيد، تم تمديد الموعد النهائي من ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وأرسل تذكير في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وقد تلقت الأمانة العامة، حتى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥^(١)، ٢٠ رداً من الدول الأعضاء، أي نسبة ١١ في المائة من الردود المتوقعة. ومن بين الـ ٢٠ رداً التي وردت، أفيد في اثني عشر رداً منها بوجود تضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة. وفي تلك الحالات، فإن التشريعات الوطنية إما كانت تنص على دفع مرتبات إضافية، أو كانت تحظر تلقي مكافآت أو استحقاقات من الأمم المتحدة أو كانت تنص على دفع اشتراكات في صندوق

(١) أبلغت الدول الأعضاء بالنتائج الأولية للدراسة الاستقصائية، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، في تقرير الأمين العام عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: أداء الميزانية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وميزانية الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (A/69/751/Rev.1) ويتضمن هذا التقرير بيانات مستكملة.

المعاشات التقاعدية. وأفادت أربع دول أعضاء أخرى بأن حزمة التعويضات التي تدفعها الأمم المتحدة ليست بمقدار جودة حزمة التعويضات التي تنص عليها تشريعاتها الوطنية، وبالتالي لا يمكن أن تغري الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة بالتقدم لشغل وظائف في الخدمة الفعلية في الأمانة العامة. وكحافز للعمل في الأمم المتحدة، أفاد عدد من الدول الأعضاء بأنها تعكف على استكشاف إمكانية تنفيذ تدبير استثنائي يسمح للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة التابعين لها الذين هم في الخدمة الفعلية، إذا ما أعيروا إلى الأمم المتحدة، بقبول مكافآت من الحكومة من أجل تيسير مشاركتهم ضمن الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية. وأفادت أربع دول من الدول الأعضاء عن عدم وجود تضارب بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة.

٧ - وبسبب انخفاض معدل الردود الواردة من الدول الأعضاء، لاقت الأمانة العامة صعوبة في التوصل إلى استنتاجات بشأن التشريعات الوطنية والأجور والاستحقاقات المقدمة إلى الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية الذين يعملون في المقر وفي عمليات حفظ السلام.

٨ - وفي إطار عملية الاستعراض الداخلي، وكما جاء في المذكرة الشفوية الموجهة إلى الدول الأعضاء في حزيران/يونيه ٢٠١٤، فقد تم وفقا للأمر الإداري بشأن الإبلاغ عن التكريم أو الأوسمة أو الجوائز أو الهدايا أو المكافآت المقدمة من مصادر حكومية أو غير حكومية والاحتفاظ بها والتصرف فيها (ST/AI/2010/1)، الطلب إلى جميع الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية البالغ عددهم ١٢٨ فردا الذين كانوا يعملون في المقر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الإجابة على أسئلة استقصاء للإبلاغ عن أي مدفوعات و/أو استحقاقات و/أو بدلات ربما يكونون يتقاضونها من حكوماتهم الوطنية بسبب كونهم في الخدمة الفعلية. وورد ما مجموعه ١١١ ردا، تغطي ٥٣ دولة من الدول الأعضاء. ومن أصل عدد الأفراد المعارين الذين أجابوا على الاستقصاء، أفاد ١٩ فردا من تسع دول أعضاء بأنهم يتقاضون بعض أشكال المكافأة من حكوماتهم الوطنية، وهي عبارة عن مرتب أساسي صغير و/أو بدلات و/أو اشتراكات في خطة للمعاشات التقاعدية. ولم تكن هذه الدول الأعضاء التسع قد ردت على المذكرتين الشفويتين اللتين عممتهما الأمانة العامة في حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٤ أو على رسائل المتابعة التي كانت تطلب توضيحا بشأن ما إذا كانت التشريعات الوطنية لهذه الدول تشترط دفع هذه المبالغ إلى أفرادها المعارين وهم في الخدمة الفعلية. ورغم الاستقصاء والمتابعة اللاحقة، فإن النطاق الكامل لتقاضى الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية مكافآت واستحقاقات من دولهم الأعضاء ليس واضحا.

٩ - ولدى استعراض المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء عن أوجه التضارب أو أوجه التضارب المحتملة بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداريين للموظفين، فضلاً عن نتائج استقصاء الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، لوحظ أن عدداً من الحكومات تواصل تقديم مساهمات في خطط المعاشات التقاعدية للأفراد المعارين. وبموجب اتفاق الإعارة الثلاثي، يوافق الأطراف على الإعارة، بشرط أن تتكفل الحكومة بحماية جميع حقوق الموظف في المعاش التقاعدي والترقية، ويحتفظ الموظف بحقه في العودة إلى الخدمة في الحكومة بعد انتهاء مدة إعارته. ولما كان الجزء الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٣٩/٤٥ ينص على حماية حقوق الموظف في المعاش التقاعدي، لا يعتبر دفع اشتراكات في خطط المعاشات التقاعدية الوطنية باسم أفراد عسكريين أو أفراد شرطة معارين وهم في الخدمة الفعلية أثناء خدمتهم لدى المنظمة متعارضاً مع النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين ويجوز أن يستمر.

ثالثاً - التدابير الاستثنائية التي نفذتها الأمانة العامة

١٠ - نفذت الأمانة العامة حتى الآن التدابير الاستثنائية التالية في مناسبتين، وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧:

(أ) التعيين المؤقت لأحد الأفراد المعارين وهم في الخدمة الفعلية - عملاً بالفقرة ٣١ من قرار الجمعية العامة ٢٥٢/٦٨، تم تعيين أحد الأفراد العسكريين وهو في الخدمة الفعلية على سبيل الإعارة من إحدى الدول الأعضاء بشكل مؤقت. وبموجب هذا التدبير، كان يسدّد المرتب الذي يتقاضاه من الأمم المتحدة للحكومة، واستمر الموظف في الحصول على مرتب من حكومته، وتم تعديل مضمون الإعلان المنصوص عليه في البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين لتتلاقى أي تضارب محتمل؛

(ب) التعيين المحدد المدة لموظف معار وهو في الخدمة الفعلية - تم اتباع ترتيب مماثل في التعيين المحدد المدة لموظف في الخدمة الفعلية. وكان يودع المرتب وتسوية مقر العمل والبدلات في حساب حكومي حدده الموظف وكانت تودع نفقات السفر الرسمي، بما في ذلك منحة الانتداب، مباشرة في الحساب الشخصي للموظف.

١١ - وفي الوقت الحالي، تستعرض الأمانة العامة، بالتعاون مع الموظفين المعينين والدول الأعضاء المعنية، ثلاث حالات إضافية قد تستدعي تنفيذ تدابير استثنائية.

رابعاً - المبادئ التوجيهية لإزالة التضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري

١٢ - عند دراسة الأمانة العامة للمعلومات التي وردت إليها من الدول الأعضاء وعرضتها في الوثيقة A/68/495، فإنها ارتأت من جديد أن أي خيار ناجع لمعالجة أوجه التضارب مع التشريعات الوطنية والتحديات الأخرى يجب أن:

- (أ) يُمكن جميع الدول الأعضاء من المشاركة؛
- (ب) يكفل تطبيق النظام التعاقدى نفسه على جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية؛
- (ج) يتيح المستوى اللازم من المساءلة لتمكين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية من الاضطلاع بكامل مهام مناصبهم، بما في ذلك الإشراف على الموظفين و/أو تخصيص الأموال و/أو الموارد؛
- (د) يكفل استمرار خضوع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية للسلطة التأديبية للأمين العام؛
- (هـ) لا يستحدث فئة منفصلة من الموظفين تحكّمها قيم وقواعد مختلفة؛
- (و) يتدارك التضارب بين أحكام النظامين الأساسيين والإداريين لموظفي الأمم المتحدة والتشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء.

خامساً - الخطوات المقبلة

١٣ - رغم أن التدابير الاستثنائية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ مكنت الأمانة العامة من تذليل بعض التحديات الفورية والمحددة التي طرحتها التشريعات الوطنية لبعض الدول الأعضاء، فإن الجهود التي تبذلها الأمانة العامة للوقوف تماماً على هذه التحديات بكامل أبعادها لم تتكفل بالنجاح كما كان متوقعا. وبالتالي، فإن الأمانة العامة وهي تقدم توصيات أولية لحل أوجه التضارب المحددة (انظر المرفقين الأول والثاني)، تدرك أن هناك حاجة إلى المزيد من الجهد والوقت.

١٤ - ويعتزم الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة سنويا، في سياق تقريره عن الاستعراض العام لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على الخطوات الأخرى المتخذة للحصول على المعلومات المطلوبة وتطبيق التدابير الاستثنائية التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨.

١٥ - ويعتزم الأمين العام أيضا أن يطلب من الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية أن يكشفوا عن أي أجور أو استحقاقات يتقاضونها من حكوماتهم. فإذا كشف موظف عن تلقيه مكافآت أو استحقاقات، ستتصل الأمانة العامة بالدولة العضو المعنية بالأمر للتأكد مما إذا كانت التشريعات الوطنية تشترط دفع المكافآت أو الاستحقاقات. وربما تود الجمعية العامة التأكيد على أهمية تعاون جميع الدول الأعضاء مع الأمانة العامة في جمع كل المعلومات المطلوبة فيما يتعلق بأي تضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين عند إعاره أفراد عسكريين وأفراد شرطة عاملين في الخدمة الفعلية.

١٦ - وبسبب عدم كفاية المعلومات الواردة من الدول الأعضاء، تعذر وضع اقتراح جديد لتدارك أوجه التضارب. ومن ثم يطلب الأمين العام إلى الجمعية العامة أن تنظر في تمديد تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون بها في القرارين ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ لتيسير تقديم المعلومات المطلوبة ولتمكين جميع الدول الأعضاء، في غضون ذلك، من المشاركة الكاملة في إعاره أفراد عاملين في الخدمة الفعلية.

سادسا - الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها

١٧ - يُطلب إلى الجمعية العامة ما يلي:

(أ) أن تحيط علما بالمعلومات الإضافية الواردة في هذا التقرير عن تطبيق التدابير الاستثنائية التي أذنت بها الجمعية العامة في قرارها ٢٨٧/٦٧؛

(ب) أن تنظر في تمديد تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون بها بموجب قراري الجمعية العامة ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨، في الحالات التي تحظر فيها التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية قبول مكافآت واستحقاقات من الأمم المتحدة أو في الحالات التي تشترط فيها التشريعات الوطنية استمرار تلقي الموظف استحقاقات معينة من الحكومة؛

(ج) أن تطلب من جميع الدول الأعضاء أن تتعاون تعاوننا تاما مع الطلبات التي تقدمها الأمانة العامة للحصول على معلومات عن أي تضارب محتمل بين تشريعاتها الوطنية والنظامين الأساسي والإداري للموظفين، فضلا عن الأجور والاستحقاقات المقدمة إلى الموظفين المعارين وهم في الخدمة الفعلية.

المرفق الأول

توصيات لتعديل النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين لإزالة أوجه التضارب المتعلقة بالإعارة

تعديل البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي - الإعلان الكتابي

١ - لتلافي التضارب المحتمل المتعلق بازدواجية الولاء لكل من الحكومة الوطنية والأمم المتحدة، يوصي الأمين العام بأن يوقع جميع الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية بموجب البند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين إعلاناً كتابياً، وأن يُدرج فيه تعهد إضافي يلزم هؤلاء الأفراد بإبلاغ الأمم المتحدة بأي تعارض بين الإعلان والقسم أو الإقرار الذي أدّوه لسلطاتهم الوطنية. وفي هذا الخصوص، يقترح الأمين العام أن يُدرج الإعلان الإضافي الخاص بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية في صيغة معدلة للبند ١-١ (ب) من النظام الأساسي للموظفين يكون نصها كما يلي (ترد التغييرات المقترحة بالخط الداكن):

(ب) يدلي الموظفون بالإعلان الكتابي التالي بحضور الأمين العام أو ممثله المخول له ذلك:

”أعلن وأعد رسمياً بأن أمارس بكل ولاء وحصافة وضمير المهام المسندة إليّ بصفتي موظفاً مدنياً دولياً في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظّم سلوكي واضعاً نصب عيني مصالح الأمم المتحدة وحدها، وألا ألتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة.

”وكذلك أعلن وأعد رسمياً أيضاً بأن أحترم الالتزامات الملقاة على عاتقي كما هي مبينة في النظامين الأساسيين والإداريين للموظفين.“

ويُدلي الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون من الخدمة الحكومية، والمُعَيّنون في وظائف مآذون بها على وجه التحديد للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، بالإعلان الكتابي الإضافي التالي:

”في حالة نشوء أي تضارب بين الإعلان الذي أدليت به بموجب هذا النظام الأساسي للموظفين والقسم أو الإقرار الذي أدّيته بصفتي موظفاً في حكومتي، أبلغ الأمم المتحدة فوراً وأعرض عليها استقالتي في الحال من أجل الوفاء بالتزاماتي بموجب ذلك القسم أو الإقرار.“

٢ - وعندما نشأ بالفعل تضارب بين الإعلان الكتابي المقدم للأمم المتحدة وأي قسم أو إقرار أداء الموظف المعار لحكومته، ويمتنع الموظف المعار عن تقديم استقالته، تُحرك بحق ذلك الموظف إجراءات تأديبية وتُنهى خدمته.

تعديل البند ٢-١ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ٢-١ (ل) المتصلة به من النظام الإداري للموظفين - التكريم أو الهدايا أو المكافآت

٣ - إذا لم يكن هناك أي تضارب بين التشريعات الوطنية والنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة، ولكن كانت أحور الأمم المتحدة أدنى من الأحور الوطنية، فإن تنفيذ التدابير الاستثنائية يقتضي تعديل البند ٢-١ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة ٢-١ (ل) المتصلة به من النظام الإداري للموظفين، فيما يخص الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من الخدمة الحكومية، وذلك على النحو التالي (ترد التغييرات المقترحة بالخط الداكن):

البند ٢-١ من النظام الأساسي للموظفين

(ي) لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة؛ ويجوز أن يُسمح للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين من الخدمة الحكومية، والمُعَيَّنِينَ في وظائف مأذون بها على وجه التحديد للأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية، بقبول مكافآت من حكوماتهم وفقاً لما يحدده الأمين العام من أحكام وشروط في كُتب تعيينهم.

القاعدة ٢-١ من النظام الإداري للموظفين

(ل) لا يجوز للموظف أن يقبل أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة، إلا ما يسمح به البند ٢-١ (ي) من النظام الأساسي للموظفين.

المرفق الثاني

تنقيح نشرة الأمين العام عن هيئات الاستعراض المركزية والتغييرات في عملية الإلحاق بالخدمة في الأمم المتحدة

١ - لما كانت عملية ترشيح واختيار الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية لا تشتمل على مراجعة من جانب هيئات الاستعراض المركزية، سينقح الأمين العام نشرته المتعلقة بهيئات الاستعراض المركزية لإيضاح أن هذه الهيئات لا تقدم المشورة بشأن تعيين الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة ممن هم في الخدمة الفعلية.

٢ - وحيثما تحظر التشريعات الوطنية على الأفراد العسكريين أو أفراد الشرطة المعارين وهم في الخدمة الفعلية قبول مكافآت واستحقاقات من الأمم المتحدة، أو حيثما تشترط التشريعات الوطنية أن يستمر الموظفون المعارون وهم في الخدمة الفعلية في الحصول على استحقاقات معينة من حكوماتهم، فإن الأمين العام يرى أن من المستصوب جدا أن تنظر الدول الأعضاء في تعديل تشريعاتها الوطنية من أجل احترام الطابع والمسؤوليات الدولية البحتة لموظفي الأمم المتحدة. فإن تعذر هذا الأمر أو كان تحقيقه يستغرق وقتا طويلا، يطلب الأمين العام موافقة الجمعية العامة على مواصلة تطبيق التدابير الاستثنائية المأذون بها في قراراتها ٢٨٧/٦٧ و ٢٥٢/٦٨ لتمكين جميع الدول الأعضاء من المشاركة التامة في إعاره موظفين في الخدمة الفعلية إلى الأمم المتحدة.

٣ - وخلال عملية الإلحاق بالخدمة في الأمم المتحدة، سيكون الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية ملزمين بالإفصاح عما إذا كانت التشريعات الوطنية لبلداتهم تحظر عليهم تلقي مكافآت من المنظمة أو تلزمهم بالاستمرار في قبول مكافآت معينة أثناء إعارتهم للمنظمة وهم في الخدمة الفعلية. وعندها يُتخذ قرار بشأن ما إذا كان يُسمح للموظف المعار بأن يستمر في تلقي مكافآت من حكومته الوطنية. فإذا ما تقرر السماح بذلك، ستجري بموجب البند المنقح ١-٢ (ي) من النظام الأساسي للموظفين والقاعدة المنقحة ١-٢ (ل) من النظام الإداري للموظفين، الإشارة إلى ذلك في كتاب التعيين. وحيثما تحظر التشريعات الوطنية على الموظف المعار تلقي مكافآت من المنظمة، يُسمح للموظف بالاستمرار في تلقي مكافآت من حكومته الوطنية، وسيحوّل المرتب الذي تدفعه الأمم المتحدة إلى الحكومة. وحيثما لا تحظر التشريعات الوطنية على الموظفين المعارين قبول مكافآت من المنظمة لكنها تلزمهم بقبول مكافآت معينة من حكوماتهم، سيكون الموظفون ملزمين بالإفصاح عن المكافآت و/أو الاستحقاقات المدفوعة من حكوماتهم الوطنية وبيان

التشريعات الوطنية التي تشترط سداد تلك المدفوعات. وفي هذه الحالات، ستدفع الأمم المتحدة للموظفين المعارين مرتبات وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للموظفين، وستُجري التسويات المناسبة على مكافآتهم التي تدفعها الأمم المتحدة تحقيقاً للإنصاف في معاملة الموظفين. وبصرف النظر عن هذه الترتيبات، يظل محظوراً على جميع الموظفين المعارين قبول أي تكريم أو وسام أو جميل أو هدية من أية حكومة. وإذا كان وضع الموظف المعار باعتباره عاملاً في الخدمة الفعلية لدى حكومة ما سبباً للتأثير في تصرفاته، ولا سيما في أي تصرف قد يؤثر على مركزه كمسؤول دولي مسؤول أمام المنظمة وحدها، فمن واجب الموظف المعار أن يُبلغ المنظمة بذلك في أقرب فرصة (المادتان ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة).